

قرار رقم (٧٦٤) لسنة ٢٠١٩

بتاريخ ٢٠١٩/ ٦ / ٢٦

باعتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق
التأمين الخاص للعاملين بشركة الدلتا للأسمدة والصناعات الكيماوية (طلخا)

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية. وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (١٠٥٠) لسنة ٢٠١٧ بتحديد اختصاص السادة نائبي السيد الدكتور رئيس مجلس إدارة الهيئة .

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (١٤٢) لسنة ٢٠٠٢ بتسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة الدلتا للأسمدة والصناعات الكيماوية - طلخا برقم (٧٢٦). وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها .

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٠١٨/٩/٢٩ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي اعتباراً من ٢٠١٨/٩/٢٩ .

وعلى محضر لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٣٣٠) لسنة ٢٠١٦ بجلستها المنعقدة في ٢٠١٩/٦/٣ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠١٩/٦/٢٥ .

قرر

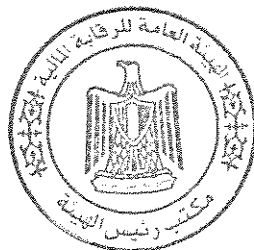
مادة (١) : يستبدل بنصي المادة (٣/و/٢) من الباب الأول (بيانات عامة) والمادة (٤/د) من الباب الثاني

(شروط العضوية والاشتراكات) النصين التاليين :-

الباب الأول : (بيانات عامة)

مادة (٣) : في تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :-

(و) أجر الاشتراك :



٤٦٠٧٦

(٢) أجر الاشتراك الذى تصرف بموجبه المزايا وتحصل على أساسه الاشتراكات عن مدد الاشتراك

اللاحقة لـ ٢٠١٣/١/١ :-

هو الأجر الأساسى الشهرى وفقاً لجداول الأجور المرفقة بلائحة التوظيف بالجهة فى ٢٠١٥/٦/٣٠ أو عند بدء الاشتراك إذا كان لاحقاً لهذا التاريخ ويثبت هذا الأجر بقيمته فى ذلك التاريخ ولا يعتد بأى إضافات أخرى على هذا الأجر أى كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة ائتمارية بفحص المركز المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة.

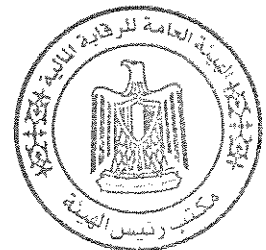
الباب الثانى : (شروط العضوية والاشتراكات)

مادة (٤) : شروط العضوية :

يشترط فى العضو ما يلى :

(د) الحد الأقصى لسن الانضمام ٢٨ عاماً ويجوز قبول أعضاء جدد تجاوزوا هذا السن بشرط سدادهم رسوم إضافية ولمرة واحدة وفقاً للجداول التالى:

السن عند الانضمام (بالسنوات)	الرسم الإضافي (بالشهور)
٢٩	٠,٧٢
٣٠	١,٥٦
٣١	٢,٤٣
٣٢	٣,٣٣
٣٣	٤,٢٦
٣٤	٥,٢١
٣٥	٦,١٨
٣٦	٧,١٦
٣٧	٨,١٦
٣٨	٩,١٦
٣٩	١٠,١٥
٤٠	١١,١٣
٤١	١٢,٠٨
٤٢	١٣,٠٠
٤٣	١٣,٨٧
٤٤	١٤,٦٨



٤٦٠٧٦

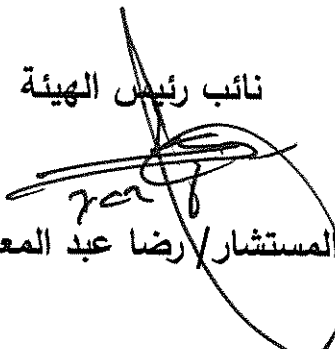
١٥,٤٢	٤٥
١٦,٠٦	٤٦
١٦,٥٩	٤٧
١٧,٠٠	٤٨
١٧,٢٥	٤٩
١٧,٣٢	٥٠
١٧,١٩	٥١
١٦,٨٣	٥٢
١٦,١٩	٥٣
١٥,٤٦	٥٤
١٤,٤٤	٥٥
١٢,٩٤	٥٦
١٠,٨٦	٥٧
٨,١١	٥٨
٤,٥٤	٥٩

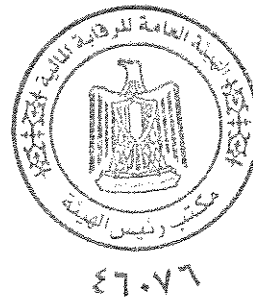
- فى حساب السن عند الانضمام بغرض حساب الرسم الإضافى يجبر كسر السنة إلى سنة كاملة.

- يجوز تقسيط الرسم الإضافى على أقساط شهرية بحد أقصى ٢٤ شهراً وبعائد استثمار سنوى لا يقل عن المعدل الوارد بالدراسة الاكتوارية.

مادة (٢) : تسرى التعديلات المشار إليها وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه.

مادة (٣) : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

نائب رئيس الهيئة

 المستشار / رضا عبد المعطي



٤٦٠٧٦

محرر

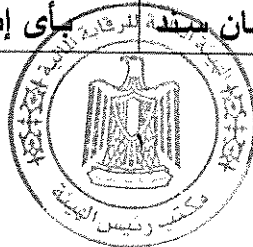
بيان معتمد

بالتعديلات على لائحة النظام الأساسي

لصندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة الدلتا للأسمدة والصناعات الكيماوية (طلخا)

وفقاً لقرار الهيئة رقم (٧٦٤) لسنة ٢٠١٩

النص المعدل	النص الحالي
<u>الباب الأول : (بيانات عامة)</u> <u>مادة (٣) :</u> في تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :- (و) أجر الاشتراك : (١) أجر الاشتراك الذي تصرف بموجبه المزايا عن مدد الاشتراك السابقة لـ ٢٠١٣/١/١ :- كما هي (٢) أجر الاشتراك الذي تصرف بموجبه المزايا وتحصل على أساسه الاشتراكات عن مدد الاشتراك اللاحقة لـ ٢٠١٣/١/١ :- هو الأجر الأساسي الشهري وفقاً لجداول الأجور المرفقة بلائحة التوظيف بالجهة في ٢٠١٥/٦/٣٠ أو عند بدء الاشتراك إذا كان لاحقاً لهذا التاريخ ويثبت هذا الأجر بقيمته في ذلك التاريخ ولا يعتد بأي إضافات أخرى على هذا الأجر أيأ كان سند	<u>الباب الأول : (بيانات عامة)</u> <u>مادة (٣) :</u> في تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :- (و) أجر الاشتراك : (١) أجر الاشتراك الذي تصرف بموجبه المزايا عن مدد الاشتراك السابقة لـ ٢٠١٣/١/١ :- هو الأجر الأساسي الشهري وفقاً لجداول الأجور المرفقة بلائحة التوظيف بالجهة في ٢٠١٠/٧/١ أو عند بدء الاشتراك إذا كان لاحقاً لهذا التاريخ ويثبت هذا الأجر بقيمته في ذلك التاريخ ولا يعتد بأي إضافات أخرى على هذا الأجر أيأ كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة. (٢) أجر الاشتراك الذي تصرف بموجبه المزايا وتحصل على أساسه الاشتراكات عن مدد الاشتراك اللاحقة لـ ٢٠١٣/١/١ :- هو الأجر الأساسي الشهري وفقاً لجداول الأجور المرفقة بلائحة التوظيف بالجهة في ٢٠١٣/٦/٣٠ أو عند بدء الاشتراك إذا كان لاحقاً لهذا التاريخ ويثبت هذا الأجر بقيمته في ذلك التاريخ ولا يعتد بأي إضافات أخرى على هذا الأجر أيأ كان سند



إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز
المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة.
الباب الثانى : (شروط العضوية والاشتراكات)
مادة (٤) : شروط العضوية :

يشترط فى العضو ما يلى :

(د) الحد الأقصى لسن الانضمام ٢٨ عاماً ويجوز قبول
أعضاء جدد تجاوزوا هذا السن بشرط سدادهم رسوم
إضافية ولمرة واحدة وفقاً للجدول التالى:

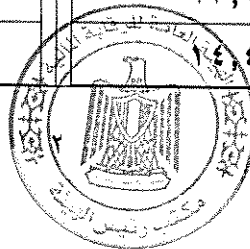
السن عند الانضمام (بالسنوات)	الرسم الإضافي (بالشهور)
٢٩	٠,٧٢
٣٠	١,٥٦
٣١	٢,٤٣
٣٢	٣,٣٣
٣٣	٤,٢٦
٣٤	٥,٢١
٣٥	٦,١٨
٣٦	٧,١٦
٣٧	٨,١٦
٣٨	٩,١٦
٣٩	١٠,١٥
٤٠	١١,١٣
٤١	١٢,٠٨
٤٢	١٣,٠٠
٤٣	١٣,٨٧
٤٤	١٤,٦٨

إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز
المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة.
الباب الثانى : (شروط العضوية والاشتراكات)
مادة (٤) : شروط العضوية :

يشترط فى العضو ما يلى :

(د) الحد الأقصى لسن الانضمام ٣٠ عاماً ويجوز قبول
أعضاء جدد تجاوزوا هذا السن بشرط سدادهم رسوم
إضافية ولمرة واحدة وفقاً للجدول التالى:

السن عند الانضمام (بالسنوات)	الرسم الإضافي (بالشهور)
٣١	٠,٦١
٣٢	١,٤٨
٣٣	٢,٣٧
٣٤	٣,٣٠
٣٥	٤,٢٤
٣٦	٥,٢٢
٣٧	٦,٢٠
٣٨	٧,٢٠
٣٩	٨,٢٠
٤٠	٩,٢٠
٤١	١٠,١٨
٤٢	١١,١٣
٤٣	١٢,٠٥
٤٤	١٢,٩٢
٤٥	١٣,٧٢
٤٦	١٤,٤٤



١٥,٤٢	٤٥	١٥,٠٦	٤٧
١٦,٠٦	٤٦	١٥,٥٦	٤٨
١٦,٥٩	٤٧	١٥,٩٢	٤٩
١٧,٠٠	٤٨	١٦,١١	٥٠
١٧,٢٥	٤٩	١٦,١١	٥١
١٧,٣٢	٥٠	١٥,٨٨	٥٢
١٧,١٩	٥١	١٥,٣٩	٥٣
١٦,٨٣	٥٢	١٤,٥٩	٥٤
١٦,١٩	٥٣	١٣,٤٣	٥٥
١٥,٤٦	٥٤	١١,٨٧	٥٦
١٤,٤٤	٥٥	٩,٨٣	٥٧
١٢,٩٤	٥٦	٧,٢٣	٥٨
١٠,٨٦	٥٧	٣,٩٩	٥٩
٨,١١	٥٨		
٤,٥٤	٥٩		

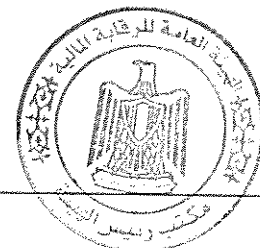
- فى حساب السن عند الانضمام بغرض حساب الرسم الإضافى يجبر كسر السنة إلى سنة كاملة.

- يجوز تقسيط الرسم الإضافى على أقساط شهرية بحد أقصى ٢٤ شهراً وبعائد استثمار سنوى لا يقل عن المعدل الوارد بالدراسة الاكتوارية.

- فى حساب السن عند الانضمام بغرض حساب الرسم الإضافى يجبر كسر السنة إلى سنة كاملة.

- يجوز تقسيط الرسم الإضافى على أقساط شهرية بحد أقصى ٢٤ شهراً وبعائد استثمار سنوى لا يقل عن المعدل الوارد بالدراسة الاكتوارية.

- تسرى هذه التعديلات وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق .



٤٦٠٧٦